الصدق لان ما اقتضاه الصدق جاز غيره مما بيّنه والحكم المرتب على قابله كما نون ان لم
يكذبه قاله قوله شرائط اركان الاقرار اربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به
أشار الى الاول بقوله يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره يعني ان المكلف الذي لا حجر
عليه وهو البالغ العاقل الطائع اذا اقر بحق فانه يؤاخذ باقراره ويلزمه واحترز بالمكلف
من غيره كالصبي والمجنون والمكره فان اقرارهم غير لازم واحترز بعدم الحجر من المحجور
عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فانه لا يصح اقرارهما وان احتج بعضهم وقوله
بلا حجر اخرج به السكران وان دخل في قوله مكلف لانه محجور عليه فيما يتعلق بالاموال و
المرتد والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيل له الشارح وقوله
باقراره يؤخذ منه ان المقر به لا يشترط فيه ان يكون معلوما حيث لم يقل باقراره
بمال معلوم لاهل لم يكذبه ولم يتهم المراد بالاهل القابل للمقر به كالادمي او ما في معناه
كما اذا اقر لحمل او جامع او مسجد فان الاقرار في ذلك كله لازم بشرط ان لا يكذبه المقر
له المقر والا بطل ولا رجوع له الا باقرار ثان وبشرط ايضا ان لا يتهم المقر في اقراره كما اذا
اقر لصديق ملاطف ونحو ذلك واحترز بالاهل عما اذا اقر لحجر او بهيمة فان الاقرار غير
لازم قوله لم يكذبه فان كذبه تحقيقا كقوله لا علم لي بذلك فانه يبطل الاقرار
حيث استمر على التكذيب فلو رجع الى تصديق المقر في الثاني فان كان المقر عقب رجوع
عن [illegible] الاقرار [illegible] وان رجع الى تصديقه في الاول فان كان عقبه بطل [illegible] اقراره او
يبطل [illegible] والثاني هو ظاهر كلام المؤلف وانما يعتبر التكذيب من الرشيد فتكذيب
السفيه لغو وبعبارة قوله لم يكذبه صفة لاهل اي لاهل غير مكذب وقوله ولم
يتهم الواو واو الحال لا واو العطف لان فاعل الثاني غير فاعل الاول فلو عطف عليه
لاقتضى ان فاعل الثاني هو فاعل الاول وليس كذلك كالعبد في غير المال أي
[illegible] بالعبد هنا غير المأذون له في التجارة والمكاتب والمعنى ان العبد الذي

15

لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤاخذ باقراره في غير المال كما اذا اقر بما يترتب
به عليه عقوبة من تجريح او حد او قطع يد او نحو ذلك واما اقراره بالمال فانه
غير صحيح لان المال للسيد اما العبد المأذون له والمكاتب فانه يصح اقرارهما بالما
ل ويؤخذ مما في يد المأذون من غير خراج وكسب كما لغيره في باب الحجر وامام يغير
العبد بغير المأذون لان قوله بلا حجر مغن عنه وقوله واخرس معطوف على
قوله العبد وشبهه بما قبله مع انه داخل فيه لئلا يتوهم انه لما كان مسلوب العبارة
لا يصح اقراره منبه على انه يصح ومريض ان ورثه ولد لابعد او لملاطف
يعني ان المريض الذي يرثه ولد او ولد ولد يصح اقراره لرجل بعيد او لذي له كعم
او لصديق ملاطف اذ لا تهمة حينئذ وسواء كان الولد ذكرا او انثى واحدا او متعددا واما
ان كان يرثه ابو بنت او زوجة او عصبة ونحوهم لم يصح اقراره وقوله ام
لمريض مرضا مخوفا وهو معطوف على اخرس او على المكلف وهو من عطف الخاص على
العام وكلام المؤلف في اقرار غير الزوج وياتي اقرار الزوجة وبعبارة
قوله لابعد [illegible] الوارث ابعد كعم اقر له وله بنت واما عكسه فيمنع كما ياتي في قوله
لا المساوي والاقرب ومن البين ان عكس ما هنا هو المشار اليه بقوله والاقرب والمفهوم
لقوله ولد [illegible] الشرط ان يرثه اقرب سواء كان يستغرق الميراث ام لا وهذا في الاقرار لا
بعد واما [illegible] من المسائل فلا بد ان يرثه ولد كما قال المؤلف او لمن لم يتهم
[illegible] وكذلك يصح اقرار المريض اذا ورثه ولد او لم يرثه ولد او لقريب لا يرثه كالخال وكذا يجوز له الاقرار
لاجنبي لانه [illegible] لا يشترط في صحة اقراره له ان يرثه ولد وليس كذلك فان اقراره
للاجنبي جائز مطلقا كما اشار له الحطاب فان قلت لم اعتبر في صحة الاقرار
للاقرب غير الوارث ان يرثه ولد ولم يعتبر في صحة الاقرار للوارث الا بعد ان يرثه وارث
اقرب وان لم يكن ولد قلت لان التهمة في الاول اقوى من التهمة في الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)